

# لا يصح الحديث إلا إذا سَلِمَ سنداً ومتناً | فضيلة الشيخ

## عبدالقادر شيبه الحمد رحمه الله 803

عبدالقادر شيبه الحمد

لكن في قاعدة عندنا انا نبهت اليها كثيرا وهو ان الحديث لا يعتبر حديثا صحيحا له حكم الحديث الصحيح الا اذا سلم سنده وسلم متنه يعني سلم السند اللي يحدث الى رسول الله - [00:00:00](#)

وسلم المتن الذي نقل كلامه عن رسول الله او عن صحابي يتكلم امام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قد يكون سنده صحيحا ومتنه معلولا وقد يكون المتن مع صحيحا والسند معلولا - [00:00:24](#)

فان كان السند في علي فالحديث لا يعمل به وان كان المت في علي فالحديث لا يعمل به الحديث لا يعمل به اذا كان معلول المتن او معلول السلف هذه قاعدة لا اعلم فيها نزاع لاهل العلم - [00:00:46](#)

معنى يعني اذا كان الحديث في علة في السند او علة في المتن صار معلول ما يقول اهل العلم من احاديث صحيح ولو تجرأ واحد وقال يكون ما عنده ذاك الوعي الادراكي لمعرفة اصول حديث الرسول صلى الله عليه وسلم والتحديث بها - [00:01:00](#)

واسوق لذلك اكثر من حديث يكون المتن صحيحا يعني في الظاهر طبعا كلمة في الظاهر علشان خاطر لان الحديث قد يكون بمجرد ما تشوفه تسمع الرجال هذا اللي حدث بهم تقول له انهم رجال ثقات - [00:01:17](#)

فتحسبه صحيحا لسلمة المتن في سنة ولكن مات بعله قاذحة ارد الحديث ترد السند ذا وقد يكون السند مثل ما قلت لك مع اذا كان السند معلول والحق والتمنه صحيح - [00:01:36](#)

الحديث اذا كان ماله سند اخر صحيح الحديث مردود ولكن قد يكون الحديث السند ضعيفا السند ضعيفا ولكن متن الحديث اتفق اهل العلم على العمل به ما يكون الحكم هو جاي من الحديث وانما جاي من اجماع المسلمين - [00:01:52](#)

لان الاجماع كما قلت قريبا حجة مستقلة لاثبات احكام الشريعة الاسلامية. فمن اصول الفقه من اصول الفقه الاجماع وقد فانا سقت مرة قريبا حديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:02:14](#)

الا ان تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة تحدث فيه وكنت في ذاك الوقت هنا في هذا المكان من وقت ما هو بعيد ان قوله في اول الحديث النصف الاول - [00:02:31](#)

ان الماء طهور لا ينجسه شيء هذا اجمع العلماء على صحة هذا السند وصحة هذه الجملة لكن الاستثناء اللي هو قوله الا ان تغير لونه او طعمه او ريحه اطبق العلماء على ضعفها - [00:02:45](#)

لكن اطبق العلماء على العمل بها اطبق العلماء على ان السند فيها اللي روى هذا الجزء معلول ان السند الصحيح ما في هذه الجملة الا ان تغير لونه. السند الصحيح ان الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:03:02](#)

اما هذا الاستثناء ان ورد فينا مع الحديث ده نفسه ما يكون الحديث كله ضعيف. يكون الجزء الاول صحيح الجزء الاول والجزء الاخير هذا ضعيف عند باطباق المحدثين. لكن اطبق علماء الشريعة على العمل بحكمه - [00:03:22](#)

فيكون الدليل على ان الماء ان تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة تحدث فيه يكون نجسا ما هو بالحديث ولكن باجماع بالاجماع والاجماع حجة فهمنا هذا؟ هذا مثال - [00:03:41](#)